

وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يحب خمسة الاف
 الاخمسة والصحيح ما ذكرنا يعني الا عشرة وقال في الينايع
 والرواية المشهورة في الاول يعني العشرة وهي الصحيحة
 في النسخ وفي يد العبد نصف قيمته لا يراد على خمسة الاف
 الاخمسة دراهم قال في الجواهر ينبغي ان لا ينقص لان الاطراف
 سلك لها مسلك الاموال قلنا في المبسوط انه يجب
 القيمة بالعام بلغت في الصحيح من الجواب في رواية
 عن محمد انه يجب قطع بن خمسة الاف الاخمسة فيكون المذكور
 في الكتاب رواية محمد والصحيح يجب بالغه ما بلغت حتى
 اذا كانت قيمة اليد تساو عشرة الاف يجب وان كانت
 عشرة الاف دية الحر انتهى **قوله** وكل ما يقدر من
 دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد قال الاسيبجاوي وهذا
 قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وقال ابي
 يوسف في الاخر وهو قول محمد وفر عليه النقصان
 والصحيح قول ابي حنيفة وعلي قوله اعتد المحب في النسخي
 وغيرها **كتاب القسامة قوله**
 ما قلناه ولا نعلم له قائل وقال في المبسوط لا يختلف

بالله ما قلناه لجوان انه باشر القتل بنفسه بل يقول ما
 قتل **قوله** ولا يدخل السكان في القسامة مع
 الملائكة عند ابي حنيفة قال الاسيبجاوي
 وعند ابي يوسف عليهم جميعا وهي علي اهل الخطه دون
 المشركين ولو بقي منهم واحد وهذا قول ابي حنيفة
 وعلي قوله مشي الائمة منهم البرهاني والنسفي وفي اللطائف
 وغيرها قتل ابو حنيفة يني ذلك علي ما شاهد بالكوفة
 ولو وجد قتيلا في سجن لا يعرف من قتله فالدية علي بيت
 المال عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف علي اهل
 السجن القسامة والدية قال الاسيبجاوي والصحيح
 قولهما **قوله** واذا ادعي الوالي علي واحد من اهل الحلة
 بعينه لم يسقط القسامة عنهم وان ادعي علي واحد
 من غيرهم قال الامام جمال الاسناد ومعاوي
 حنيفة ومحمد ان القسامة تسقط في الوجه الاول ايضا
 والصحيح هو الاول واذا شهد اثنان من اهل المحلة
 علي رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما قال الامام
 بها الدين في شرحه وهذا قول ابي حنيفة وقال صاحباه